

مادة ٥ - يمنع بدل تثيل إضافي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل المعين بالبعثات في الخارج وبدل اعتبار إضافي للعاملين المتعينين بالبعثات في الخارج من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل في حدود الأعوام ذات المدرسة بالموازنة وبمراجعة مركز مصر في البلاد المختلفة ومستوى ظروف العيش فيها وما لا يتجاوز نسب غلاء المعيشة وفقاً للبيانات الرسمية التي تحصل عليها وزارة الخارجية.

ويصدر تضييد ثالث مذين البدلين قرار من وزير الخارجية بعدأخذ رأى بعثة تشكل برئاسة وكل وزارة الخارجية وعضوية مثل عن كل من وزارة الخارجية ووزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وتعقد الجلسات مرة كل ستة أشهر على الأقل للتقرير في تثيل نسب هذه الثالث زيادة أو خصائص بناء على ماتراه وزارة الخارجية في ضوء ما يرد إليها من بعثتها بالخارج وتقارير المفتشين وغير ذلك من البيانات و بمراجعة أحكام الفقرة السابقة.

ويعمل بقرار الوزير من تاريخ صدوره إذا كان تعديل النسب بالزيادة وبعد ثلاثة أشهر تالية للشهر الذي يصدر فيه القرار إذا كان تعديل هذه النسب بالنقص.

مادة ٦ - يسرى على بدل التثيل الأصل المقرر لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل بالديوان العام المخصص المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧.

أما مددات التثيل والاعتراض الأصلية والإضافية والملازمة المقررة في الخارج، فلا يسرى عليها المخصص المقرر بالقانون المذكور.

ولا تخضع البدلات والبالغ المخصوص عليها في التقريرين السابعين للضرائب.

كما يعنى ماتم صرفه من هذه البدلات والبالغ قبل العمل بهذا القانون من أداء مالم يؤدى من الضرائب عنها.

مادة ٧ - تسرى أحكام هذا القانون على أعضاء سلك التثيل التجارى الحاضرين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠.

مادة ٨ - يستمر العمل بالثالث والأحكام والقواعد المنظمة لجميع البدلات المصحول بها في الخارج من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك حتى تاريخ العمل بقرار وزير الخارجية المشار إليه في المادة الخامسة.

مادة ٩ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ١٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربى سنة ١٢٩٥ (١٦ يوليه ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥

بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصل

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرته :

مادة ١ - يستبدل بمدول وظائف ومرتبات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل المتعلق بقانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بالحول المراقب والأحكام الملحقة به.

وتلغى ثالث بدل التثيل الأصل لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل بالديوان العام وقواعد صرفه المطبقة في تاريخ العمل بهذا القانون وتحل محلها الفتاوى والقواعد الواردة بالحول المراقب والأحكام الملحقة به.

مادة ٢ - تلغى ثالث بدل التثيل الأصل لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل المعين بالبعثات في الخارج وفاتحات بدل الاعتراض الأصل للعاملين المتعينين بالبعثات في الخارج من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل وكذلك قواعد صرفها المطبقة في تاريخ العمل بهذا القانون ، وتحل محلها الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ٣ - يمنع بدل التثيل الأصل لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل المعين بالبعثات في الخارج بواقع ١٠٠٪ من أول الربط المالى للوظيفة على أن يكون بدل التثيل الأصل المقرر للنواب فوق العادة للوزير المفوض الذى يعين بلقب سفير ورئيس بعثة دبلوماسية معادلاً ببدل التثيل الأصل المقرر للسفير فوق العادة.

ويحتفظ لرؤساء البعثات الدبلوماسية من المندوبي فوق العادة الوزراء المقربين المعينين بلقب سفير السفراء فوق العادة الذين ينتقامون في تاريخ صدور هذا القانون بدل تثيل أصل يزيد على أول الربط المالى للوظيفة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية بازيادة آتى بتفاوضها.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية رفع بدل التثيل الأصل المقرر للنواب فوق العادة الوزير المفوض المعين بلقب سفير وللسفير فوق العادة بعثت لا يجاوز ضعف الربط المالى لوظيفة سفير بدرجة منازل وذلك في الدول التى تفرضى المصلحة العامة بتنمير تلك الزيادة فيها.

مادة ٤ - يمنع بدل الاعتراض الأصل للعاملين المتعينين بالبعثات في الخارج من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل بواقع ٧٪ من أول الربط المالى لوظيفة.

ويمنع جميع أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل، علاوةهم الدورية التالية في أول يناير ١٩٧٦ وفقاً للقواعد الآتية :

- (١) يحدد موعد آخر لعلاوة دورية صرفت خلال سنة ١٩٧٥
- (٢) يحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها في البدل السابق حتى آخر شهر ديسمبر ١٩٧٥ وتنتهي شهر شهراً كاملاً :
- (٣) تمنع العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة في البدل السابق مقسومة على ١٢ .

٤ - تمنع العلاوة الدورية بالفئة المحددة قرر كل وظيفة ، فإذا وصل المرتب إلى بداية الرابط للوظيفة الأعلى تمنع العلاوة بفئة الوظيفة الأخرى حتى ولو لم يتم الترقية لتلك الوظيفة بشرط عدم تجاوز نهاية ربط وظيفته .

٥ - يستحق بدل التسليط الأصل بالديوان العام المحدد قرر كل وظيفة في المحدود لكل من يصدر قرار من السلطة المختصة بتعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالحدود أو ترقية إليها ولا يجوز الجمع بين بدل التسليط الأصل المقرر بالديوان العام وبدل التسليط المخصص لشاغل وظائف الإدارة العليا الواردة بالحدود المتعلق لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ويعتبر المندوب فرق العادة وزير المفوض الذي يحمل لقب سفير عوجب قرار من رئيس الجمهورية بدل تمثيل أصل في الديوان العام وقدره ٥٠٠ جنيه سنوياً .

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥

تعديل درايات اختصاص بعض المحاكم الابتدائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفصل قسم شرطة الواحات البحريه من دائرة اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ويضم إلى دائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية .

ويفصل مركز وادى الطغرون من دائرة اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية ويضم إلى دائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية .

ونفصل من دائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة كفر الشيخ الابتدائية القرى والعزب الآتية :

البحارية وعزبتها ، الكنائسية ، الحصة ، حزبة السفان ، عزبة سعد شاهين ، عزبة السرى والطويل ، بردعة ، الفلاحية ، حزبة موسى ، البهراء ،

جدول المرتبات وبدل التسليط الأصل بالديوان العام

الوظيفة	الربط المالى للوظيفة	بدل التسليط الأصل بالديوان العام	العلاوة الدورية المستحقة	جنيه
سفير بدرجة ممتاز	٢٠٠	٦٢٥	٦٢٥	٧٥
سفير فوق العادة مفوض	١٦٠٠ - ١٨٠٠	٦٢٥	٦٢٥	٧٥
مندوب فوق العادة / وزير مفوض	١٣٠٠ - ١٨٠٠	٣٩٠	٣٩٠	٧٢
قنصل عام
مستشار / قنصل من الدرجة الأولى	٩٦٠ - ١٤٤٠	٢٨٨	٦٠	...
سكرتير أول / قنصل من الدرجة الثانية	٧٢٠ - ١٤٤٠	٢١٦	٤٨	...
سكرتير ثالث / قنصل مساعد	٥٤٠ - ١٤٤٠	١٦٢	٣٦	...
سكرتير ثالث / نائب قنصل	٤٨٠ - ٧٨٠	١٤٤	٣٦	...
ملحق	٣٠٠ - ٧٨٠	٩٩	٢٤	...

أحكام تطبيق

جدول المرتبات وبدل التسليط الأصل بالديوان العام

١ - تستحق العلاوة الدورية السنوية في أول يناير من كل عام ، ومنذ الترقية أو انتين في إحدى الوظائف الواردة بالحدود تستحق العلاوة في أول يناير اثنان تاریخ مرور عام على الترقية أو انتين ، وذلك كله ببراءة ما نص عليه في البد (٢) .

٢ - يتقلل أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل إلى وظائف الحدود ، وترفع مرتبات من يقل مرتبه منهم في تاريخ تسر هذا القانون عن بداية ربط وظيفته إلى تلك البداية .

٣ - تعدل ثلات العلاوات الدورية التي منحت لأعضاء السلكين في الفترة من أول يناير ١٩٧٥ وحتى تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للقطات المقررة بالحدود المرافق ، وذلك دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به .

أما باقي الأعضاء الذين يستحقون علاواتهم بعد العمل بهذا القانون وحتى نهاية عام ١٩٧٥ فتعرف لهم في مواعيد استحقاقها السابقة على العمل بهذا القانون وذلك بالثبات الوارد بالحدود